محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٠٦١

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب.

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف، باسم المبيضين، حابس العبداللات، خضر مشعل.

المستدعي: محمد عدنان جمال أبو صلاح.

وكيله المحامي/ خليل العجلوني

الموضوع: طلب تعيين مرجع بالقضية الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٣/١٦٨٨ تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠.

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ تقدم المستدعي بهذا الطلب طالباً فيه تعيين المرجع المختص لنظر الطعن الاستئنافي في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق الزرقاء في الدعوى رقم ٢٠١٣/١٦٨٨ تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ سنداً للوقائع الآتية:-

١- لقد تم استئناف القضية الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٣/١٦٨٨ أمام محكمة بداية حقوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية وسجلت بالرقم الاستئنافي ٢٠١٤/٢٣٢٩ حيث أصدرت محكمة بداية حقوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية قرارها بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ بعدم الاختصاص بالنظر وفصل هذا الاستئناف وتمت إحالة القضية إلى محكمة استئناف عمان كونها المختصة بنظر الاستئناف.

٢-صدر القرار الاستئنافي رقم (٢٠١٥/١٤٢٢) عن محكمة استئناف عمان تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ بعدم اختصاصها بالنظر وفصل الاستئناف وأن محكمة بداية حقوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظر هذا الاستئناف.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمـــداولـــة قانوناً نجد إن وقائع الدعـــوى تشير إلى أن المـــدعي (محمد عدنان جمال أبو صلاح) كان وبتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ قد أقام الـــدعوى الـــصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٣/١٦٨٨) لدى محكمة صلح حقوق الزرقاء ضد المدعى عليهم:-

١. شركة قيس الراوي وأولاده.
٢. قيس كافي علي الراوي.
٣. علاء قيس كافي الراوي.

للمطالبة بحقوق عمالية مقدارها ألف دينار.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى عل النحو المعـــين بمحاضـــرها وبعـــد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٣/١٦٨٨) تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ألف دينار للمدعي وتضمين المدعى عليه المصاريف والرسوم إن وجدت ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يلـــقَ القرار المذكور قبولاً من المدعى عليهـــا (شـــركة قيـــس الـــراوي وأولاده) فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمـــة بداية حقوق الزرقـــاء بصفتها الاستئنافيـــة وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ أصدرت قرارها رقـــم ٢٠١٤/٢٣٢٩ المتـــضمن أن الطعـــن الماثل ليس من اختصاصها وإنما من اختصاص محكمة استئناف عمان صاحبة الولاية العامة. ولـــدى إحالـــة الأوراق إلى محكمة استئنـــاف عمـــان قيدت لـــديها بالرقـــم ٢٠١٥/١٤٢٢ وبتاريـــخ ٢٠١٥/٣/٢٢ أصدرت قرارها المتضمن إحالـــة الدعـــوى إلى محكمـــة بدايـــة حقوق الزرقـــاء بصفتها الاستئنافيـــة.

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ استدعى المدعي (المستأنف ضده) إلى محكمة التمييـــز يطلب فيه تعيين مرجع مختص لنظر الاستئناف.

وعن أسباب الطلب:-

نجد إن الخلاف على الاختصاص وقع بين محكمة استئناف عمان وبين محكمة بدايـــة حقوق الزرقـــاء بصفتها الاستئنافية.

lawpedia.jo

وحيث نجد إن موضوع الدعوى هو مطالبة بمبلغ ألف دينار وفق مـــا حـــدده المدعي بطلباته النهائية بلائحة الدعوى وبموجب وكالته المقامة الدعوى استناداً إليهـــا كما أن قائمة بينات المدعي قد حصر فيها مطالبته بمبلغ ألف دينار.

وحيث إن المستفاد من المادة (٣٥/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها قد أحالت أمر تعيين المرجع فيما إذا كان بين محكمة بداية حقوق بصفتها الاســـتئنافية وبين محكمة استئناف إلى محكمة التمييز.

إذ إن المادة (١٠/أ) من قانون محاكم الصلح قد نصت على الآتـــي:-

أ- (تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التـــي لا تتجـــاوز قيمة المدعى به فيها ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمـــور المتسعجلـــة في الدعـــاوي الصلحية الحقوقية.

ب- تستأنف الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى إلى محكمة الاستئناف).

وحيث إن قيمة الدعوى محددة بمبلغ ألف دينار .

لهذا نقرر رد وعملاً بالمادة (٣٥/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة تعيين محكمة بداية حقوق الزرقاء بصفتها الاستئنافيـــة مرجعـــاً مختـــصاً لنظـــر الدعوى.

lawpedia.jo

قـــــراراً صدر بتاريخ ٢٣ رمضـــان سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٨ م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي
	نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	
رئيس الديـــــوان		

بقـــرار رقم